AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 24. No. 2. (2021)

THE OBJECTIVES OF FINANCIAL TRANSACTIONS AND THE SYSTEM OF REFERENCE IN DEDUCING LAWS: AN APPLIED STUDY ON CONTEMPORARY FINANCIAL DEVELOPMENTS

مقاصد المعاملات المالية وآلية الرجوع إليها في استنباط الأحكام: دراسة تطبيقية على المستجدات المالية المعاصرة

Al-Qasemi Tawfik Abdulrahman[i]

[i] (*Corresponding author*). Associate Professor, Department of Shari'ah, Universiti Sultan Azlan Shah. tawfeeq534@gmail.com

Abstract

The knowing the purposes of Sharia deepens the mujtahid's understanding of the goals and objectives that the Sharia came to achieve. They are also an effective mechanism for understanding the Sharia text, the basis of all rulings. The mujtahid needs to refer to the purposes of the Sharia when deducing rulings and in weighing on them. Financial transactions are based on norms and traditions. The rulings of these transactions change based on time and place, and a large part of the factor depends on the realization of the Sharia objectives. Therefore, this research came to shed light on the legitimate Sharia objectives as one of the foundations influencing the rulings for the developments of contemporary financial transactions. It is carried out by extrapolating the legal texts in the topic of financial transactions and determining their ruling and objectives. Then, the purposes of those rulings are extracted and the mechanism of reference is further explained along with the benefits that come in deducing legal rulings in contemporary issues. This is done by linking the purposes with other sources of legislation, then presenting applied examples from contemporary financial issues that are studied and devising rules according to that methodology.

Keywords: *Objectives, Finance, Sharia, Rulings, Transactions.*

ملخص البحث

إن إدراك المقاصد الشرعية يعمق فهم المجتهد للغايات والأهداف التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، كما أن المقاصد الشرعية آلية فعالة لفهم النص الشرعي الذي هو أساس جميع الأحكام، والمجتهد بحاجة ماسة إلى الرجوع إلى مقاصد الشرع عند الاستنباط، وكذلك عند تنزيل الأحكام وترجيحها. والمعاملات المالية، مبنية على العوائد والأعراف وتتغير أحكامها بناء على تغير الزمان والمكان، ويتوقف جانب كبير من الاستدلال في أحكامها على تحقيق مقاصد الشارع منها، لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المقاصد الشرعية باعتبارها أحد أسس الاستدلال للأحكام، وذلك

من خلال استقراء النصوص الشرعية في باب المعاملات المالية والوقوف على حكمها وغايتها، ثم استخلاص المقاصد الشرعية الحاكمة فيها وبيان آلية الرجوع إليها والاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات من خلال ربط المقاصد بالمصادر التشريع الأخرى، ثم عرض نماذج تطبيقية لمسائل مالية معاصرة يتم دراستها واستنباط أحكمها وفق تلك الآلية. الكلمات المفتاحية: المقاصد، المالية، الشريعة، الأحكام، المعاملات.	

المقدمة

تتميز المعاملات المالية بأن مجالها متجددا بتجدد الزمان والمكان ومتغيرة بتغير أحوال الإنسان، ومعظم أحكامها قائمة على الأعراف، فالمسلم المعاصر يقف اليوم أمام سيل من صور التعاملات المتطورة، في البيع والشراء، والتأجير، والتأمين، وسائر العقود والمعاملات التجارية، على نحو غير مسبوق، وإن وجد تشابه في صورة من الصور القديمة، فيكون مع الاختلاف الشاسع بينهما، والكثير منها أصبح جزءاً من منظومة المعاملات الشائعة بين الناس مما يجعلها بحاجة إلى اجتهاد فقهي يستنبط أحكامهاً، ويبحث في مدى موافقتها لمبادئ الشريعة ليمنحها المشروعية، وبما أن المقاصد الشرعية هي المبادئ العامة للتشريع، والغاية من الأحكام، كان عليها المعول في استيعاب هذه المستجدات، وتوصيفها بالحل أو الحرمة، وتأطيرها في نطاق المصالح والمفاسد، وفي البحث سنقدم إطلالة لأهم المقاصد الشرعية المستنبطة في هذا المجال، لتكون هي المرجعية في الحكم على جميع المستجدات المالية، كما سنتناول آلية الاستنباط من خلال ربط المقاصد بمصادر التشريع الأخرى.

المطلب الأول: مصطلحات البحث

أولاً: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد في اللغة: مأخوذة من القصد والمقصد، وهما مشتقان من الفعل (قصد)[1]: ويطلق على عدة معان منها: استقامة الطريق والاعتماد والعدل والتوسط، والمقاصد جمع مقصد وهو: موضوع القصد أو الوجهة[2].

وفي الاصطلاح: فقد اجتهد العلماء المعاصرون في تعريف المقاصد واختلفت عباراتهم واتفقت في الغالب في المعنى المراد من التعريف ومنها هذه التعاريف: يعرفها الطاهر ابن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها

[1] ابن منظور. محمد ابن مكرم ابن علي. ٢٠١٠م. لسان العرب. بيروت: دار صادر. مادة قصد. ٣٥٣/٣.

[2] إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي. ٢٠٠٤م. المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق. مادة قصد. ٢٩ /٧٤٤.

بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٣] فورود لفظ "العامة" راجع إلى تفاوت المقاصد في الانتشار والتعميم والتخصيص، والعبرة بالمقاصد تشتد كلما قويت.

أما علال الفاسي فقد عرَّف المقاصد بتعريف موجز جمع فيه بين المقاصد العامة والخاصة، فقال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٤] فالشطر الأول من التعريف تضمن المقاصد العامة، والشطر الثاني: تضمن المقاصد الخاصة.

وعرفها يوسف العالم بقوله: «مقاصد التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام»[٥].

وهذا التعريف يشمل المقاصد بنوعيها الجزئية والكلية، ومما يلاحظ من التعريفات السابقة أن المقاصد بكل أنواعها، تهدف إلى غاية كبرى، ومقصد أعلى، هو تقرير عبادة الخالق وتحقيق مصالح المخلوق يقول الشاطبي: «إن الهدف الأعلى من الوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً»[٦] .

والذي يراه الباحث، أن جميع التعاريف السابقة وغيرها مما لم أورده هنا، تدور حول فكرة واحدة والاختلاف حاصل بينهم في تقديم وتأخير في الصيغ والعبارات، ولا يوجد فيها ما يخرج المقاصد عن مدلولها المتفق عليه.

ثانيا: مفهوم المعاملات المالية

المعاملات في اللغة: جمع معاملة على وزن مفاعله، ومعناها: التعامل[٧]، وقال في المصباح المنير: «عاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه»[٨].

وفي الاصطلاح: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا في تعاملات الناس فيما بينهم، يقول ابن عابدين:« المعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والوكالة »[٩] . وفي تحديد المقصود بالمعاملات قولان:

[٣] ابن عاشور. محمد الطاهر. ٢٠٠٤م. مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص٥٠.

[٤] الفاسي، علال. ١٩٩١م. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص٧.

[٥] العالم، يوسف حامد. ١٩٩٤م. مقاصد الشريعة الإسلامية. بيروت: الدار العلمية للكتاب الإسلامي. ص٨٣.

[٦] الشاطبي. إبراهيم بن موسى بن محمد. ٢٠٠٨م. الموافقات. الجيزة: دار ابن عقان. ص١/٣.

[٧] الزَّبيدي. محمّد بن عبد الرزّاق. ٢٠٠٧م. تاج العروس. القاهرة: دار الهداية: مادة عمل. ٣٦/٨.

[٨] الفيومي. أحمد محمد. ٢٠٠٢م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العصرية. مادة عمل. ٤٣٠/٣.

[٩] ابن عادين. محمد أمين بن عمر. ٢٠٠٠م. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دمشق: دار الفكر. ٥٠٠/٤.

١. الأول: أن المعاملات مقصورة على المعاوضات المالية، وما يتصل بها، كالبيع والسلم والإجارة والشركة، والرهن والكفالة والوكالة، ونحو ذلك[١٠].

٢. الثاني: أن المعاملات تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، والعقد على الرقاب، والمنافع، والأبضاع، فتشمل بهذا المناكحات، والمخاصمات، والأمانات.

ومن جهةٍ أخرى يُطلقُ لفظ "المعاملات" بمعنى آخر وهو: مقابل العبادات، وهذا استعمالٌ مُنتشر ومشهور في كتب فقه المذاهب المعتبرة[١١]، وعند تناولنا لمصطلح المعاملات المالية.

ثالثاً: مفهوم "المالية"

المالُ في اللغة: هو: كل ما يُقتنى ويُمَلك من كل شيء سواء كان عيناً، أو منفعة. والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وكان أكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر الأموال حيازة عندهم[١٢].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال على رأيين:

١. الأول: ذهب الجمهور إلى أن المال: «هو كل ما له قيمة يلزم متلفة بضمانه»[١٣] ويفهم من التعريف أن الأمور المعنوية، كالحقوق مثل حق الحضانة، وحق الشرب، أو المنافع مثل العلم، وسُكنى الدَّار، واستعمال السيارة، ولبس الثياب، ونحوها فإنها تُعتبر مالاً على رأي الجمهور.

٢. الثاني: وذهب الأحناف إلى أن المال هو: «كل ما يمكن حيازته، وإحرازه، ويُنتفع به على الوجه المعتاد»[١٤] وجعلوا الملك أشمل من المال يقول ابن عابدين: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، وما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة حنطة، وما يتمول، ولا يباح الانتفاع به لا يكون متقوماً، كالخمر،

---

[١٠] وهو مذهب المالكية انظر: الخرشي على مختصر خليل. ٢/٥، والشافعية انظر: الرملي نهاية المحتاج في شرح المنهاج. ٥٩/١، والحنابلة انظر البهوتي. ١٩٩٦م. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتاب. ٣١/١.

[١١] ابن عابدين الحاشية. ٥٠٠/٤، والشاطبي الموافقات. ٢٨٤/١. وابن القيم. إعلام الموقعين. ٣٨٤/١، والشربيني. مغني المحتاج. ٢/٣.

[١٢] الجزري، أبو السعادات المبارك محمد. ١٩٧٩م. النهاية في غريب الحديث. بيروت: المكتبة العلمية. ٣٧٣/٣.

[١٣] السيوطي. الأشباه والنظائر. ص٢٥٨، والزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ٤٢/٤. وهذا يتفق في المعنى مع تعريفات المالكية الحنابلة.

[١٤] نقل هذا الرأي عن الحنفية انظر ابن عابدين، في الحاشية. ٣/٤ ونحوه عند: ابن نُجيم في البحر الرائق. ٢٢٧/٢.

ولقد انعكس هذا الخلاف على بعض الفروع الفقيه يرجع إليها في مظانها»[١٥].

والملاحظ في هذا التعريف أنه أخرج الحقوق المعنوية، والمنافع من دائرة الأموال، لأنها لا يُمكن إحرازها، وحيازتها عندهم، واختر هذا الرأي القرضاوي[١٦] وغيره من العلماء. والذي يراه الباحث أن المال يشمل كل ما يلزم الضمان بإتلافه، وذلك لضمان حقوق الناس وحفظها من الضياع.

رابعاً: مفهوم المعاصرة

المعاصرة في اللغة: مأخوذة في اللغة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص: كعصر النبي ε،أو منسوب إلى لدولة، كعصر الأمويين، أو المنسوب إلى الوقت كالعصر الحديث[١٧].

وفي الاصطلاح: هي: «تلك المعاملات التي استحدثها الناس، ولم تكن معروفة في عصر التشريع، ولا في عصور الاجتهاد الأولى، وتحتاج لبيان حكم الشرع فيها»[١٨] فهي إذاً البيوع التي لها أصل قديم، ولكن داخلها التغيير والتطور في إجراءاتها حتى تغيرت أوصافها، وتحتاج إلى حكم شرعي يراعي هذا التغير كبيع السلم، والتعامل بالفائدة الربوية، والضمان وغيرها.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية

الغرض من إيراد هذه المقاصد هو بيان الغايات التي اعتبرها الشارع الحكيم في تشريعاته مما يتصل بتشريع المعاملات المالية خاصة، وفي هذا المطلب سيسلط الضوء على أهم المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية، والتي لها التأثير الكبير في واقع المعاملات المالية، وإثباتها من خلال استقراء النصوص الأحكام المتعلقة بكل مقصد منها. وهي على الشكل التالي:

المقصد الأول: العدل في المعاملات المالية

المعاملات المالية من أكثر المجالات التي يقع فيه الظلم بين الناس، فلذلك جعل الشارع من أجلْ المقاصد فيها هو تحقيق العدل ومنع الظلم في جميع أنواع وصور المعاملات، من تجارة وبيوع ومعاوضات، والمتأمل يجد أن جميع المعاملات مبناها على هذا المقصد وعائدة في حلها وتحريمها إليه ولا تخرج المعاملة من الإباحة إلى التحريم إلا لما يقترن بها من محذور يرجع في أصله إلى ظلم أحد الطرفين، فلابد أن يتحقق نفى الظلم عن المعاملة المالية وأن تتم بالعدل وطبقاً لما راعته الشريعة في أحكامها يقول ابن تيمية: «الأصل في المعاوضات، والمقابلات

[١٥] ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ٥٠١/٤.

[١٦] القرضاوي. يوسف. ٢٠٠٦م. فقه الزكاة. بيروت: دار الرسالة. ١٤٤/١.

[١٧] الكبي، سعد الدين. ٢٠٠٢م المعاملات المالية في ضوء الإسلام. بيروت: المكتب الإسلامي. ص١٠٧.

[١٨] المرجع السابق. ص١٠٨.

التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده »[١٩].

وبالتتبع لفروع المعاملات المالية المختلفة، نجد ذلك جلياً واضحاً، فقد سلكت أحكام الشريعة، مسلك المنع في كل معاملة تفضي إلى أخذ الأموال من أصحابها بغير حق، وقد كان أكل المال بالباطل أهم مصادر الدخل لأهل الجاهلية، بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسِر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام، ومن المراباة، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس[٢٠].

والأساس في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (القرآن. النساء: ١٣٠) ومن أبرز ما جاء فيه المنع في هذا الجانب ما يلي:

أ. منع الربا: وهو معلوم من الدين بالضرورة، وتحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (القرآن. آل عمران: ١٣٠) {وعن جابر رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه} (البخاري: برقم رقم ٥٦١٧) والربا سبب للظلم والإجحاف للآخرين، كما بين الله في نهاية آية الربا، أن الحكمة من تحريمه، هو إقامة العدل ونفي الظلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٧٩).

ب. تحريم الغصب: جعلت الشريعة للأموال حرمة، كحرمة الأنفس، وحرمت أي مساسٍ بها بغير رضا وطيب نفسٍ من مالكها، فقد ورد عن النبي ε قوله {إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام} (البخاري: برقم ١٦٥٤) و ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغصب فقال {لا غصب و لا نُهبة} (الطبراني: رقم ٣٤) وقال ε:{من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا لقي الله وهو عليه غضبان} (البخاري: برقم ١٦٥٤) ولا يحل أخذ مال الإنسان إلا بطيب نفس منه قال صلى الله عليه وسلم:{لا يحل مسلم إلاّ بطيب من نفسه} (البيهقي: برقم ٥٤٩٢).

ج. منع الرشوة: عن عبد الله بن عمرو قال:{لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي و المرتشي} (الترمذي: برقم ١٣٣٦) والراشي: الذي يعطى الرشوة، والمرتشي: الذي يأخذها، وإنما يلحقهما اللعن معاً إذا استويا في القصد، فرشا المعطى لينال به باطل ويتوصل به إلى استحقاق مال غيره بغير وجهه، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع به عن نفسه ظلما، فإنه غير داخل في هذا الوعيد[٢١].

---

[١٩] ابن تيمية. أحمد ابن عبد الحليم. ٢٠٠٤م. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد. ١٠٧/٢٩.

[٢٠] ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ١٨٧/٢.

[٢١] ابن الأثير، المبارك ابن محمد. ٢٠٠٨م. جامع الأصول في أحاديث الرسول. بيروت: مكتبة دار البيان. ١٧٢/١٠.

د. منع ما يقع فيه الغبن: وحتى لا يقع الظلم لأحد المتعاقدين ويؤخذ ماله بغير رضا نفسه؛ منع الإسلام كل عقد يتوقع أن يتم بظلم أحد المتعاوضين، وهي مجموعة من البيوع نهى الإسلام عنه ابتداء:

منها النهي عن تلقي الركبان فعن عبد اللَّهِ ابن مسعود رضي الله عنه قال:{نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن تَلَقِّي الْبُيُوعِ} (مسلم برقم: ١٥١٨) فالجالب للسلعة في الغالب لا يكون على علم بسعر السوق، فيُتلقى إلى خارج السوق ويُشتري منه سلعته بثمن قد يكون بأقل من سعرها، فيحصل الغبن والظلم للبائع، فقد جلب سلعته وتعب عليها، فهو أحق بالربح والفائدة، وأيضاً قد يكون فيه إضرار لأهل البلد بأن يستولي هؤلاء على السلع، ويحتكرونها ويرفعوا في أسعارها. فإذا تُلِقيّ الجالب واشتُرِيَ منهم فهو بالخيار إذا دخلوا السوق وعرف أنه قد غبن، إن أحب أن يفسخ البيع فله ذلك[٢٢]. ومنها بيع الحاضر للبادي، ومنها النهي عن النجش، ومنها بيع المسترسل، ومن ذلك وضع الجوائح.

المقصد الثاني: حفظ المال

إن مقصد حفظ المال يُعد من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية المتمثلة بالمقاصد الخمسة الضرورية وهي (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل) وهذا المقصد له أهمية كبيرة في المعاملات المالية، لكثرة ما يبنى عليه من المسائل والفروع، ويكون حفظه المال من خلال الآتي:

أولاً: حفظ المال من خلال صيانته وتنميته

جعل الله المال، قيام الحياة وعصبها الحيوي، ومن أجل هذه الأهمية للمال في الحياة وضع الموجهات والضوابط لتعامل معه، من حيث الاستغلال والإنفاق، فبعد أن يتم حيازته تأتي أمور أخرى جعلها الشارع من وسائل حفظ هذا المقصد، فإن من تمام ذلك أن يعمل المسلم على إصلاح المال، ودفع الفساد ليتحقق الانتفاع به ويتحقق ذلك من خلال الوسائل التالية:

أ. الحجر على الصبي والمجنون والسفيه: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده[٢٣]، لأن المال يحتاج إلى حسن إدارة وتخطيط وإلا انتهى واندثر، ولما كان الصبي والمجنون عاجزين عن إدارته واستثماره، لم يسمح لهم الشرع بالتصرف به وحجر عليهم ذلك، وفوض ذلك لمن يعولهم، ولذلك شرط الله سبحانه لإرجاع مال اليتم أن يكون رشيداً، وهو القدرة على إدارة المال قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (القرآن. النساء: ٦) وحجر على السفيه من التصرفات المالية لعدم القدرة على إدارة المال والتسبب في

[٢٢] ابن قدامة. المغني. ١٥٢/٤ .

[٢٣] آبادي، محمد شمس الحق العظيم. ١٩٩٥م. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢ /٢٩.

ضياعه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (القرآن. النساء: ٧).

ب. النهي عن إضاعة المال والإسراف فيه: فقد نهى الله سبحانه عن التبذير في المال وإنفاقه بما لا يعود للإنسان بالخير في عاجله و آجله فقال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (القرآن. الإسراء: ٢٦) وبين أن ذلك كفر لنعمة وتشبه بالشيطان: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (القرآن. الإسراء: ٢٧) والإسراف فعل مذموم لا يحبه الله ولا يرضاه لعباده قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (القرآن. الأعراف: ٣١) وكما جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في قوله:{إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال} (البخاري: برقم ١٤٠٧).

ج. الأمر بالوسطية في الإنفاق: حيث يقرر الله سبحانه وتعالى مبدأ مهماً في حياة المسلم، وهو الوسطية في الإنفاق والابتعاد عن الحرص المفضي إلى البخل، وعن الإنفاق الزائد المؤدي إلى الإسراف فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (القرآن. الفرقان: ٦٧) وقال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ (القرآن. الإسراء: ٢٩).

ثانياً: صيانة المال من خلال دفع الخطر والاعتداء عليه

قد لا يكون ضياع المال ناشئاً عن صاحبه كما في الحالة السابقة، وإنما يأتي الضياع عن طريق الاعتداء عليه وغصبه من صاحبه، ولهذا جعل الشارع من الوسائل ما يكفي لحفظه من هذا الجانب وتتمثل في الآتي:

أ. تشريع الحدود والتعزيزات: فقد حرمت الشريعة العدوان على أموال الآخرين، وجُعِلَ ذلك جريمة يستحق المكلف عليها العقاب البدني، المتمثل بقطع اليد للسارق، إذا ما توفرت الشروط التي قررها العلماء لوجوب الحد، يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (القرآن. المائدة: ٣٨). وإذا لم تتحقق الشروط فهناك التعزير يقدره القاضي بعقوبة تتناسب مع حجم الاعتداء ونوعه.

ب. إيجاب الضمان على المتعدي أو الغاصب: وهذا العقاب لما يقع من الغصب والنهب والتعدي بالهلاك على المال فقد جعل الإسلام الضمان في ذلك بالمماثلة في التعويض فقد قال :ε {على اليد ما أخذت حتى تؤده} (أحمد: برقم ٢٠٠٩٨) وبهذا أوجب العلماء رد المغصوب بعينه إن وجد و إلا العوض بالمثل وهذه قاعدة فقهية معروفة .

ج. مشروعية الرهن: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٨٣) والتقيد في الآية بالسفر، لا يعني عدم وقوع الرهن في الحضر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم:{رهن درعه عند يهودي} (البخاري: برقم ٢٣٧٤) والرهن كان من معاملات الجاهلية

وأقرها الإسلام لما فيه من ضمان حقوق الناس وأموالهم[٢٤].

د. مشروعية الإشهاد: جاء في آية الدين قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٨٢) يقول القرطبي: «لما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهن كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»[٢٥] ولكن الأمر هنا مصروف عن الوجوب ويفيد الندب على أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب (الأسيوطي، ١٩٩٦) والحكمة من هذا حفظ حقوق الناس وأموالهم من الضياع والإنكار، ومن خلال ما سبق تبين لنا حرص الشارع الحكيم على حفظ المال وصيانته، وكيف شرع من الوسائل ما تضمن تلك الغاية الحكيمة.

المقصد الثالث: الكسب الحلال

ولما كان المال إحدى الضروريات التي لا قيام للحياة بدونها، فقد حث الشرع الحكيم على تحصيله وكسبه من وجهه الحلال، وجعل طلب الرزق والسعي لأجل الكسب من ضمن التكاليف الشرعية للمسلم بما يضمن كفايته ومن يعول.فقد أمر الله عباده بالعمل وطلب الكسب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُور﴾ (القرآن. سورة الملك: ١٥) قال ابن كثير: «فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً إلا أن ييسره الله لكم»[٢٦] وربط الله سبحانه بين العبادة الخالصة المتمثلة في الصلاة، وبين السعي وطلب الرزق فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (القرآن. الجمعة: ١٠).

ثم بين سبحانه أن كسب المسلم وسعيه لا بد أن يكون من وجه الحلال فقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (القرآن. المائدة: ٨٨) يقول ابن حزم: « وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباح له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك»[٢٧] وأخبر بأن أطيب الكسب ما كان ناتجاً عن عمل أو تجارة، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ε عن أطيب الكسب فقال:{عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور} (أحمد: برقم ١٧٣٠٤) وحث ε على الكسب ولو بأبسط الأعمال كالاحتطاب، وجعل ذلك خير من سؤال الناس والتذلل لهم كما في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول

[٢٤] فرغلي، عبد الحفيظ. ٢٠٠٧م. البيوع في الإسلام. القاهرة: دار الصحوة للنشر. ص٨٧.

[٢٥] القرطبي، محمد ابن أحمد. ٢٠٠٦م. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١/٢١٠.

[٢٦] ابن كثير، محمد بن إسماعيل. ١٩٩٩م. تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة. ١/١٥٠.

[٢٧] الأندلسي، محمد ابن حزم : ١٩٩٨م. مرجع سابق. ص٣٢٠.

الله صلى الله عليه وسلم:{لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع} (البخاري: برقم ٢٢٤٤).

وأخبر النبي ε بأن من خرج ليسعى على نفسه وعياله فهو في سبيل الله، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ε: {إن كان خرج يسعى على ولد له صغار، فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء وسمعة فهو في سبيل الشيطان} (الطبراني: برقم ٢٨٢).

بل إن النفقة على الأهل صدقة، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ε قال: {نفقة الرجل على أهله صدقة} (البخاري: برقم ٣٧٨٤).

والمزارع يؤجر على ما أكلته الطيور من زرعه، كما في حديث أنس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة} (مسلم: برقم ١٥٥٣). وهذا يدفع بالمسلم بأن يكون عاملاً، ومنتجاً ونافعاً لغيره.

مما سبق يتأكد أهمية السعي في الأرض وطلب الرزق، وهذا ما يدفع بالمسلم أن يكون إيجابياً ومنتجاً، والكسب من وجه الحلال هو ما يفرق بين المسلم، وغيره في كسبه ومعاملته، وتجارته، فالشريعة لا تبرر الكسب بأي وسيلة كانت والرغبة الجامحة للربح الوفير مقيدة بقواعد الشريعة ومحكومة بقوانينها، ولا يجوز للمسلم أن يقتحم المكاسب، ويبحث عن الربح الأكبر، كما تفعل الرأسمالية الغربية التي لا تبالي بالدين لا في حلال أو حرام.

المقصد الرابع: الوضوح والبيان

ولما كانت المعاملات المالية حساسة ودقيقة؛ حرصت الشريعة الإسلامية أن يتم إجراء العقود والمعاملات المالية في غاية من الشفافية والوضوح في جميع أجزاء العقد ومراحله المختلفة، وذلك تحرزاً لنفى المفاسد المترتبة على الكذب والكتمان من التنازع والخلاف.

فالمعاملات المالية مصدر للمشاحة والخلاف بين الناس؛ لذلك وجب أن تبنى على البيان والصدق، وأن يُوضَح كل ما يتعلق بها من العلم بالعوضين والقيمة والأجل والتسليم والاستلام، وكذلك بيان العيوب إن وجدت فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:{البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما} (البخاري: برقم ١٩٧٣) فالصدق والبيان من آكد الأسباب المباركة في الرزق والمال، والكذب والكتمان من أعظم أسباب المحق والخسارة، ومن ذلك أن النبي ε غلّظ في الكذب في المعاملات فقال: {ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذب أليم} منهم: {المنفق سلعته بالحلف الكاذب} (البخاري: برقم٧٨١) والمتتبع يجد أن الشريعة قد أولت

هذا الجانب اهتماماً بالغاً وجعلته مقصداً من مقاصدها في كل ما يتعلق بالمال أخذاً وعطاءً تجارة أو قروضاً بيعاً أو شراءً.

وكل ما نهى عنه النبي ε من المعاملات المشتملة على الغرر، إنما يعود لما فيه من جهالة العاقبة، أو عدم الوضوح في مصير المعاملة لتعلقها بالمستقبل، أو للعجز عن تسليمه أو للجهل بقدره ووصفه، والمعروف أن الشريعة دائماً تضبط حدود المعاملة المالية ما أمكن نفياً للنزاع والخلاف، فإذا دعت الضرورة لخفاء بعض جوانب العقد، فيوضع له الضوابط المبينة لحدوده وآثاره كما هو الحاصل في بيع السلم، إذ أنه في حقيقته داخل في بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع مالا يملك، فلما علم النبيε حاجة أهل المدينة لبيع السلم أذنَ لهم به، واشترط البيان والوضوح من حيث تحديد الوزن والكيل ووقت التسليم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ε المدينة والناس يسلفون في الثمر، فقال:{من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم} (مسلم: برقم ١٦٠٤).

ولقد أثبتت الشريعة وسائل وأحكاماً عديدة لضمان تحقيق هذا المقصد في المعاملات المالية منها ما يلي:

أ. التوثيق في المعاملات: إن التساهل في توثيق العقود والمعاملات المالية، يعتبر أحد الأسباب الداعية للخلاف. والمشاحنة بين المتعاملين، لما قد يعتريها من النسيان والتحريف والتبديل والغموض، وتفادياً لوقوع هذا، فقد شرع الله سبحانه التوثيق والكتابة للجميع المعاملات فقال: ﴿يآ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٨٢) يقول ابن العربي: «قوله تعالى (فَاكْتُبُوهُ) يريد أن يكون صكاً؛ ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل فشُرِع الكتاب»[٢٨].

والتوثيق لابد أن يكون في جميع مراحل العقد يقول تعالى: ﴿ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٨٢) وهذا تنبيهاً لمن تكاسل فقال: هذا قليل لا يحتاج إلى كتابته والإشهاد عليه فقد أمر الله فيه وحض عليه، القليل والكثير في ذلك سواء[٢٩].

ب. منع ما يجري فيه الغرر: وهو ضابط في غاية الأهمية في تحديد الحكم على المستجدات المالية، فالأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:{نهى رسول اللهεعن بيع الغرر} (أبو داود: برقم ٣٣٧٨).

ج. النهى عن الغش: لما في الغش من تضليل وإخفاء للحقيقة فقال صلى الله عليه وسلم: لصاحب الطعام الذي أخفى عيب طعامه: {من غش فليس مني} (مسلم: برقم ١٠٢) يقول الآمدي: «هذا الحديث عام في النهي عن الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في

[٢٨] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. ٢٠٠٦م. أحكام القرآن. بيروت: دار الفكر للطباعة. ص١٢٠.

[٢٩] القرطبي، شمس الدين. ٢٠٠٤ م. الجامع لأحكام القرآن. الرياض: دار عالم الكتب. ٤١٧/٣.

المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان»[٣٠] وللغش مجال واسع في المعاملات لذلك نهى عنه الشارع الحكيم، ومن صور الغش التصرية في الأنعام فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظريين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر} (الطبراني: برقم ١٠٩٩٢).

د. ومنها بيع المعيب: فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلاّ يبينه} (ابن ماجه: برقم ٢٢٤٦) ومن ذلك التطفيف في الكيل أو الوزن: فعن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: {خمس بخمس ما نقض قوم العهد إلاّ سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلاّ فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلاّ فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال إلاّ منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلاّ حبس عنهم القطر} (لطبراني: برقم ١٩٨٢).

هـ. ومنها منع الحيل: الحيل هو أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة، وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك[٣١].

المقصد الخامس: الرواج والتداول

الرواج هو: دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن مِن الناس بوجه حق[٣٢]، وهو مقصد عظيم اعتمدته الشريعة الإسلامية كأساس من أسس بنيانها الاقتصادي القائم على المساواة، والمشاركة في إنتاج الأموال وتوزيعها ونُهي عن تداول المال بين الأغنياء فقط، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (القرآن. الحشر: ١٠). المعنى لا يكون المال متداولاً بين الأقوياء والمقتدرين بعيداً عن الضعفاء والمساكين فلابد من المشاركة.

ولقد جعل الإسلام حظاً من أموال الغنائم، وهي الأموال التي يتحصل عليها الفرسان والأقوياء من المعارك، فينتزع منها حق الضعفاء والمساكين ليعلمهم أن المشاركة في الأموال هي الأساس، والشريعة الإسلامية إنما تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد، وبكنز هذا المال وحبسه يلحق الخلل بالاقتصاديات جميعها تماماً كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وإذا احتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك[٣٣]. ومن الوسائل التي جعلتها الشريعة ضماناً لتحقيق هذا المقصد ما يلي:

أ. تشريع الزكاة والحث على الإنفاق: فالمسلم إذا بلغ عنده المال نسبة معينة وجب عليه زكاة يؤديها إلى

---

[٣٠] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ٢٠١١م. الإرشاد إلى معرفة الأحكام. القاهرة: دار النشر الميمان. ص١١٦.

[٣١] ابن قدامة. المغني. ١١٥/٦.

[٣٢] ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص٤٦٤.

[٣٣] الخلقي، منصور. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ص٣٤.

الفقراء والمحتاجين، والزكاة في حقيقتها دعوة إلى استثمار المال وتحريكه وتداوله وتنميته، والمال إذا كان فائضاً عن الحاجة، فإنه يكون في الغالب عرضة للحبس، فلذلك أرشدت الشريعة إلى الإنفاق في وجوه الخير فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٤٥).

ب. ومنها تحريم اكتناز الأموال: لأن في الاكتناز منع للمال من التداول، ووقوفه في يد صاحبه، ولقد غلظ الله سبحانه ذلك فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (القرآن. التوبة: ٣٤) فتفيد الآية أن الأصل في الأموال هو الانتشار والتداول لتقوم بذلك الحياة وتحقق مصالح العباد، وحبسه المال وتقييده يعني جريمة تقع بحق الفقراء والمحتاجين لذلك استحق فاعله العقاب المذكور في الآية.

ج. ومنها منع الاحتكار: وهو شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه، وحبسه انتظاراً لغلائه، وارتفاع ثمنه فالاحتكار يمنع حركة الأموال بشكل طبيعي، بحيث تحبس السلع في أيدي فئة قليلة حتى يرتفع سعرها ثم توضع في السوق بأسعار مرتفعة، فلا يتمكن الناس من شرائها، والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق بل يدخر الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول وينتظر تقلب الأسواق ليحقق من بيع ما ادخره أرباحاً كبيرة، من غير مبالاة بما يلحق بالناس من الضرر بحبس الأشياء. ولهذا منع الشارع الحكيم احتكار السلع، وشدد في منعه فيما يخص أقوات الناس الضرورية، لما جاء عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنه قال:{من احتكر فهو خاطئٌ } (مسلم: برقم ٤٢٠٦).

فهذه وسائل وقائية قصدها الشارع؛ لتحقيق مقصد الرواج والتداول، والابتعاد عن هذا المقصد في المعاملات المالية، يؤدي إلى فساد كبير في المجتمع، ومنها ما نعاني منه اليوم من أزمات اقتصادية، واختلال في البنية الاقتصادية على المستوى الفردي والجماعي، حيث يكمن السبب من ورائه، في تداول رؤوس الأموال في المعاملات الربوية التي تضمن الأرباح وتسلم من المخاطرة.

المقصد السادس: التعاون الائتلاف

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية أنها جاءت لتحقق مبدأ التعاون والائتلاف، ونافيةً كل ما من شأنه أن يفرق الجمع ويبث الشحناء والتباغض، فقصد الشارع للتعاون والتضامن ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (القرآن. المائدة: ٢) واحتياجات الإنسان محدودة، وما زاد عن الحاجة إما أن يقود الإنسان التبذير أو أن يحبسه ويمنع الآخرين من الاستفادة منه، فحث النبي ε على التصدق به فقال: {من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له} (مسلم: برقم ٤٦١٤). وحث الله على الإنفاق من كرائم الأموال، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (القرآن. البقرة :٢٦٧). فهذا أدعى

إلى تقوية الروابط، وأزكى لرضا النفوس بعكس ما لوكان الأنفاق من الخبيث الرديء، فإنه يؤثر على نفس الفقير والمحتاج لذلك نبه سبحانه وتعالى على هذا المعنى بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (القرآن. البقرة : ٢٦٧).يقول الشعراوي: «أن الإنسان قد يحب أن يعطي، ولكنه حين تمتد يده إلى العطاء يعز عليه إنفاق الجيد من ماله الحسن، فيستبقيه لنفسه ثم يعزل الأشياء التي تزهد فيها نفسه ليقدمها صدقة فينهانا سبحانه عن ذلك»[٣٤].

فتبين لنا أن من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية إشاعة التآلف والتعاون والجماعية، وهو ما يتماشى مع منهج الإسلام في تعميق الاتحاد وإزالة أسباب الفرقة قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (القرآن. الأنفال: ٤٦) وبينεذلك بقوله: {لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً} (مسلم: رقم ٦٦٩٠). ولم تكتفي الشريعة بهذا التوجه، بل منعت كل ما يفضي إلى المقاطعة والاختلاف في المعاملات المالية؛ لكثرة ملامستها للحياة اليومية، ومن ذلك:

أ. النهي عن بيوع الغرر: نهي عن بيوع الغرر بجميع صورها كما مر معنا، إذ أنها مفضية إلى النزاع والخلاف لما يتضمنه من جهالة وثغرات يدخل منها الخلاف وعلة النهي عن الغرر. فجهالة ذات المبيع تمنع صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة؛ إذا أن المشتري يطلب عينًا أخرى أجود منها باسم الأولى فيتنازعان. وجهالة وصف المبيع سبب إلى المنازعة، وجهالة التسليم سبب للخلاف والمنازعة.

ب. ومنها النهي عن القمار والميسر: نهى الله سبحانه عن الميسر باعتباره أداة للتفريق والتباغض فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (القرآن. المائدة: ٩١) فالميسر يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وذلك لأن المتخاطرين، لابد وأن يكون أحدهم مغلوب مغبوناً، فيقع بذلك الحقد والبغض، فنهى عنه لما فيه مفاسد.

ج. ومنها النهي عن يبيع الرجل على بيع أخيه: فقد {نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه} (البخاري: رقم ٢٠٣٣) ومعلوم أن هذه التصرفات تورث القطيعة، والفرقة والشقاق لما فيها من الاعتداء على حق معنوي له. ومن جهة أخرى فقد سلكت الشريعة تشريع كل من شأنه أن يعزز التعاون والاتلاف والترابط بين الناس وحتى يعم الحب والألفة بين أفراد المجتمع المسلم.

د. مشروعية الإقالة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال:{من أقال مسلماً أقال الله عثرته} (أبو داود: رقم ٤٦٢٣) وإقالة البيع فسخه، وإعادة المبيع إلى مالكه، إذا كان قد ندم أحدهما، وبهذا تتصافى النفوس وتزول البغضاء.

هـ. ومنها مشروعية العارية: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم:

[٣٤] الشعراوي، محمد متولي. ٢٠١٣. تفسير الشعراوي. القاهرة: دار أخبار اليوم.

{العارية مؤدَّاة والزعيم غارِم والدَّين مَقضِيّ} (أحمد: رقم ٢٢٣٤٩) وفي هذا دليل على مشروعية العارية لما فيها من التعاون.

و. ومنها مشروعة خيار المجلس: قد يقع العقد بغتة من غير نظر في القيمة، فكان لابد أن يبقى مساحة ليفكر المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحدٍ لضمان حق كل منهما بماله من الذهاب.

المطلب الرابع: آلية الرجوع إلى المقاصد في استنباط أحكام المعاملات المالية وتطبيقاتها

الإلمام بمقاصد الشريعة و التعرّف عليها، شرطٌ أساسيٌّ ومؤهّل ضروري للمجتهد في الشريعة وأدلتها وأحكامها[٣٥]، ولقد دأب العلماء على هذا، ونُقل عن جمع كبير منهم، فالإمام الجويني ينفي البصيرة عن فقهيه لم يتمكن من مقاصد الشريعة وحِكَمها فيقول: «من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[٣٦] ونفي البصيرة معناه النفي للاجتهاد إذ لا يتصور بدونها.

والشاطبي لا يرى حصول درجة الاجتهاد، إلاّ لمن اتصف بوصفين: «الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها »[٣٧]، و ابن تيمية يحصر الفقه في الدين في معرفة مقاصد الشريعة، فيقول:«الفقه في الدّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[٣٨].ولقد حكى هذا الشرط كل من الإمام الغزالي[٣٩]، وموفق الدين، وابن تيمية[٤٠]، والسبكي[٤١]، وابن عاشور[٤٢]، وكثير من المعاصرين، وبهذا تصبح المقاصد الشرعية ركناً أساسياً في عملية الاجتهاد التي ينبغي الاعتماد عليها عند استنباط الأحكام.

والرجوع إلى المقاصد يُقرب المجتهد من اختيار الصواب في الحكم، يشير الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراف الحرف بعضها إلى بعض فإن مآخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها»[٤٣].

---

[٣٥] الزبير، عبد الله. ٢٠٠٤م. أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي. السودان: مجلة جامعة القرآن الكريم. العدد ٩.

[٣٦] الجويني، أبو المعالي. البرهان في أصول الفقه. ٢٩٥/١.

[٣٧] الشاطبي. الموافقات. ٤/ ٥٦.

[٣٨] ابن تيمية، مجموع الفتاوى. ١١/ ٣٥٤.

[٣٩] الغزالي. المستصفى. ١٧٢/٢.

[٤٠] ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ٣٥٤/١١.

[٤١] الإبهاج في شرح المنهاج. ١/ ٩.

[٤٢] ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. ص١٥-١٧.

[٤٣] الشاطبي. الاعتصام. ٢٤٤/١.

وهذا الحرص من قبل العلماء على اشتراط المعرفة والإلمام بالمقاصد الشرعية للقائم بالاجتهاد، يأتي مما تتمتع به من أهمية وتأثير في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، فهي تمثل الحلقة الأوسع في استيعابها وشمولها بالأحكام.

والحاجة إلى المقاصد مترافقة مع جميع الخطوات الاستدلالية، فالمستجدات المالية لا تخلو من إحدى ثلاث حالات: الأولى : أن تكون واضحة الدليل، منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص، والثانية: أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية، أو أصولية فتأخذ حكم جزئياتها لما بينهما من التشابه، وذلك بتحقيق المناط وإدراجها ضمن قاعدته، والثالثة: أن تكون خالية من النص الشرعي، ولم تدخل ضمن قاعدة تشملها، فهذه الأخيرة يتأكد الرجوع في البحث عن حكمها في المقاصد الشرعية وهذا لا يعني استقلالية المقاصد عن بقية الأدلة، بل هي امتدادا وتفعيلا متجددا لها وفيما سنستعرض كيفية الرجع إلى المقاصد من خلال الأدلة الشرعية وخاصة العقلية منها على النحو الآتي :

أولاً: الرجوع إلى المقاصد من خلال المصلحة المرسلة

فالأصل في المعاملات المالية الإباحة كما تقرر معنا أن المستجدات المالية تأتي في إطار عدم النص، وبما علم من أن الشريعة قائمة على مراعاة مصالح الخلق فإنه يرجع في حكمها إلى المصلحة التي هي من أسمى مقاصد الشرع، والمصلحة تأتي على ستة أقسام يبنها الرازي بقوله: «أحدها: أن تستلزم مصلحة خالية عن المفسدة، وهذا لابد وأن يكون مشروعاً لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح، وثانيهما: أن يستلزم مصلحة راجحة، وهذا أيضاً لابد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير، وثالثها: أن يستوي الأمران فهذا يكون عبثاً فوجب أن لا يشرع، ورابعها: أن يخلو عن الأمرين وهذا أيضاً يكون عبثاً فوجب أن لا يكون مشروعاً ,وخامسها: أن يكون مفسدة خالصة ولا شك أنها لا تكون مشروعة، وسادسها: أن يكون ما فيه من المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضا غير مشروع لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة.

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام الستة كالمعلوم بالضرورة أنها دين الأنبياء وهى المقصود من وضع الشرائع والكتاب والسنة دالان على أن الأمر كذلك تارة بحسب التصريح وأخرى بحسب الأحكام المشروعة على وفق هذا الذي ذكرناه »[٤٤]. فيمكن عرض المسألة على هذه الأقسام، فإذا وجد فيها مصلحة راجحه، أو غالبة تحقق فيها علة الحكم، فهي مقصد الشارع.

[٤٤] الرازي. المحصول في علم الأصول. ٦/٢٢٣.

مثال تطبيقي: التأمين التعاوني

التأمين التعاوني هو: "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات، أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضرر"[٤٥]. وقيل في بيان حقيقته بأنه:«عمل مجموعة من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعريف المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم في هذا عند كل منهم في التجمع»[٤٦].

يتبن مما سبق أن التأمين التعاوني يقوم على أساس التعاون بين الأفراد المشتركين فيه، بحيث يدفع كل فرد مبلغاً ولا ينتظر منه عائداً؛ لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تخفيف الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فالمجموعة المشتركة في التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

ومما يلاحظ أن التأمين التعاوني لا يشتمل على الربا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، وأنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليه من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر، ولا مقامرة.

وبالرجوع إلى مقاصد الشريعة نجد أن التأمين التعاوني يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية وهو التعاون والإتلاف، وفيه مراعاة لمبادئ وقيم الإسلام النبيلة، كالتعاون على البر والتقوى، وتفريج الكربات، وتخفيف النوائب، وتعميق معاني التكاتف والتضامن بين أفراد المجتمع، وهذا هو مقصد الشريعة في أحكامها المختلفة.

ثانياً: الرجوع إلى المقاصد من خلال اعتبار المآل

اعتبار المآل مهمة جدا أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل المعاصرة، فهو يجمع بين معرفة الواقع وملابساته، وبين ما هو متوقع عند تطبيق الحكم من تحقيق مقاصد الشريعة منها، يقول الشاطبي:«النظر في مالآت الأفعال، معتبر ومقصود شرعاً سواء أكانت الأفعال موافقة، أم مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل،

[٤٥] زكي، السيد محمد. ١٩٨٦م. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة المنار للنشر والتوزيع. ص٢٣٠.

[٤٦] يوسف قاسم. ١٩٩٨. التعاون التجاري في ميزان الشريعة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر. ص٢٢٢.

فقد يكون؛ مشروعاً لمصلحة قد تستجلب، أو مفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك»[٤٧]

فالأحكام وإن كانت في الغالب تؤول عند تطبقها إلى تحقيق المصلحة، ففي بعض الأوقات لا تؤدي إلى تلك المصلحة، وربما أدت إلى الضرر والمفسدة، وذلك لخصوصية طارئة على الأشخاص أو الظروف المحيطة، وبهذه الخصوصية تخرج المسألة من عموم جنسها التي بني عليه الحكم، وحينها لا بد للفقيه مراعاة المآل، ويستلزم العدول إلى حكم آخر، يكون أقرب لتحقيق مقصد فيها.

مثال تطبيقي: التسويق الشبكي

عرف التسويق الشبكي بأنه: تسويق للمنتجات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستخدم على نسبة في حالة قيام عملاءه ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح من على قمة الهرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قام بالشراء عن طريقهم.[٤٨]

والسلع التي تبيعها الشركة ليست مقصودة لذاتها وإنما هي غطاء ولا أثر لوجودها في الحكم، فالمقصد منها ليس تداول السلعة أو المنتج بل الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام، والمتعارف عليه شرعاً أن المعاملات تبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، وأن التسويق في هذا الأسلوب انقلب إلى غاية للمنتجين والعملاء، بدلا عن أن يكون وسيلة لبيع المنتجات.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: هذا النوع من المعاملات محرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح[٤٩].

فهذه المعاملة في ظهرها تسويق وسمسرة مباحة، ولكنها خرجت عن مقاصدها وأصبح التسويق هو الهدف وليس السلعة ولا يخفى ما يترتب على ذلك من مفاسد؛ بل عده البعض من باب القمار والميسر كما جاء في فتوى دائرة الإفتاء الأردنية: "أسلوب التسويق الشبكي أو الهرمي وأخذ العمولات عليه ليس من

---

[٤٧] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. ٢٠٠٨ الموافقات. الجيزة: دار ابن عقان. ١٩٤/٥.

[٤٨] حمزة عدنان مشوقة ٢٠١٧م. التسويق الشبكي من منظور اقتصادي وإسلامي. ص١٢ https://www.academia.edu/40173438

[٤٩] موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. https://goo.gl/iTMjg6

السمسرة الشرعية في كثير من صوره المنتشرة اليوم، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق شروط الشركة أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في شبهة الغرر والميسر[٥٠].

ثالثاً: الرجوع إلى المقاصد من خلال الاستحسان

ويكون ذلك بالعدول عن القياس الكلّي إلى مصلحة جزئية، فالأصل ألا يترك المجتهد مواضع القياس، لأن القياس إذا جرى واستمرّ صار كقاعدة من القواعد الكلية، ولكنه ربما يلاحظ أنَّ إقرار حكم معيّن من الأحكام القائمة على القياس الكليّ يؤدي إلى مشقة، أو إلى تفويت مصلحة، فيعدل بذلك الحكم عن مقتضى القياس إما جلباً للتيسير، أو دفعاً للضرر، أو رعاية لمصلحة يقول الشاطبي:«وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلاّ أن ذلك الأمر لو أجري القياس فيه يؤدي إلى فوْت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة»[٥١].

مثال تطبيقي: الشرط الجزائي

الشرط الجزائي هو: «نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام»[٥٢] فقد يقع الشرط الجزائي للتعويض عن المماطلة والتأخير في سداد الديون من الموسرين، وهي مشكلة يعاني منها الكثير من المصارف والبنوك، وتسبب في تفويت فرص الاستفادة من الديون المتأخرة، مما جعلهم ينادون بضرورة وضع الحل لمشكلاتهم من خلال الشرط الجزائي المتضمن إلزام المدين بدفع تعويضات للدائن جراء تأخره ومماطلته في السداد، وبما أن هذه المسألة قريبة من شبهة الربا المتمثل في الزيادة على القرض المجمع على تحريمه؛ فقد ذهب الكثير من المعاصرين إلى إباحة التعويض عن ضرر المطل[٥٣]، وممن ذهب إلى هذا: مصطفى الزرقا[٥٤]، والصديق الضرير[٥٥]، وغيرهم وأفتت به لجنة الفتوى في المصرف الإسلامي الدولي بمصر[٥٦]، ولجنة الفتوى في

---

[٥٠] فتوى التسويق الشبكي للسلع شركة يونيسيتي. صدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨م.

[٥١] الشاطبي. الموافقات. ١٩٤/٥.

[٥٢] مجلة البحوث الإسلامية. المجلد العدد ٢. عام ١٣٩٦هـ. ص٦٢.

[٥٣] الصوا، على أحمد ٢٠٠٤م. الشرط الجزائي في الديون. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ص٥٨.

[٥٤] مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. عدد ٢. مجلد ٩٧/٢.

[٥٥] مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد ١. ١١٢/٣، وانظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي. ١٩٩٠م. ص٢٣٨ الكويت.

[٥٦] المصرف الإسلامي الدولي. فتوى رقم ٣-٤. مصر.

مجموعة دلة البركة الفتوى رقم(٥٧)، وقد أفتى بجواز الشرط الجزائي في مثل هذه الحالة، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ومما استدل به المجيزون إجمالاً هو الرجوع إلى قاعدة" الأصل في الشروط الحل، والسعة، وكذلك إباحة عقوبة المماطل، وعدم، ووجود مخصص بقصرها على الحبس[٥٨].

نلاحظ هنا أن الجواز جرى على خلاف القياس، لأنه أخذ بلا عوض، ولكنه جاز استحسانا، لدفع الضرر عن أصحاب الأموال والبائعين وتحقيقا لمقصد البيع والتجارة في تحقيق الأرباح والمكاسب.

رابعاً: الرجوع إلى المقاصد من خلال سد الذرائع

تقوم قاعدة سد الذرائع على المقاصد والمصالح؛ فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع الأحكام؛ إلا لتحقيق مقاصدها: من جَلْب المصالح ودَرْءِ المفاسد؛ فإذا أصبحت أحكامه تُستعمَل ذريعة لغير ما شُرعت له ويُتوسَّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده. فلما كان المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية، هو: إقامة المصالح ودَفْع المفاسد، فكل ما يؤدي إلى ذلك من ذرائع وأسباب يكون له حكم ذلك المقصِد الأصلي. ومَنْ تأمَّل مصادر الشريعة، علم أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرَّمها ونهى عنها، والأمثلة مبسوطة في مواضعها، ويجري ذلك على المستجدات المعاصرة، فكل معاملة أدت إلى مفسدة غالبة وجب منعها، ونكتفي هنا بهذا المثال.

مثال تطبيقي: ربط الديون بالأسعار

مما هو متعارف عليه أن العملات قد يحدث لها الارتفاع والهبوط، وذلك تبعاً للقوة الشرائية لها، فإن ضعفت قوتها الشرائية رخصت، وإن ارتفعت قوتها الشرائية غلت، وقد يحدث ذلك بعد أن تثبت في ذمة المدين قيمة قرض، أو ثمن مبيع بالأجل، أو مهر مؤجل، أو غير ذلك من الحقوق المرتبطة بالفلوس الآجلة[٥٩].

فما الذي يجب على من ترتبت في ذمته؟ هل يؤدي ما عليه دون النظر إلى التغيير، أو يجب عليه دفع قيمة هذه الأوراق واعتبار فارق الصرف وغلاء الأسعار.

للعلماء في المسألة أقوال كثيرة يطول سردها هنا، ولكن بالنظر إلى ما وافق مقصد الشرع، فإن ا القول بالمنع هو الراجح، فيجب رد الديون بالمثل المتفق عليها في العقد، دون النظر إلى الزيادة أو الانخفاض

[٥٧] الفتوى الشرعية في الاقتصاد. إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم ٢.

[٥٨] وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في قوله (لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته). أخرجه أحمد ١٤/١٧٨٧٠، والنسائي ٤/٥٩. رقم ٦٢٨٩، وأبو داود. ٣/٣٤٩.

[٥٩] رضا، أبو فرحة صالح. ٢٠٠٦م . تغير قيمة الديون أثر ذلك في سداد الديون. فلسطين: جامعة النجاح. رسالة ماجستير: ص٩٠.

في الأسعار ما لم يكن هناك مماطلة متعمدة بالسداد أي أن التغيير في قيمة العملة حدث في المدة المتفق عليها للسداد.

وذلك سدا لذريعة الجهالة المفضية إلى الخلاف والنزاع، فإن ربط الديون بالأسعار والقول برد القيمة، يجعل المقرض لا يدري ما سيأخذ والمقترض بماذا سيطلب، ولا يوجد مقياس ثابت يحدد الزيادة والنقصان في حال الخلاف، كما أنه لا يحقق العدالة، ويعمق نفس علل الربا ويفضي إلى مزيد من الظلم، ويحمي الدائن على حساب المدين الذي لم يكن سبباً في التضخم. وهذا كله مناقض لمقاصد الشارع في المعاملات المالية. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بجده مانعاً ذلك فيما نصه: «العبرة في الوفاء بالديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة بمستوى الأسعار»[٦٠].

خامساً: الرجوع للمقاصد من خلال الترجيح

اعتماد مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأدلة عند التعارض، أمر مهم وخاصة وأن نصوص القرآن والسنة أغلب أحكامها معللة، وموضحة المقاصد. بالإضافة إلى إمكان القول بأن مقصد الشريعة إذا ظهر مع دليل عارضه آخر، يسهل ترجيحه على ما عارضه.[٦١]

فالناظر يقف على مقصود الشرع من الأمر أو النهي، ثم يجد أنَّ حمل الحكم على الظاهر لا يحقّق المقصد الشرعي في بعض أحواله، فيقدم الأقرب إلى المقصود وإنْ خالف الظاهر.

مثال تطبيقي: إخراج القيمة في الزكاة

اختلف أهل العلم في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين مشهورين:

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تخرج من قوت أهل البلد ولا يجوز إخراج القيمة. لما جاء عن ابْن عمر رضي الله عنهما قال:{فرض رسول اللَّه ε زكاة الفطر صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعيرٍ على العبد، والحر والذكر، والأُنْثى، والصَّغير، والكبير من المسلمين وأَمر بِها أَن تؤدى قبل خروج الناس إِلى الصلاة } (مسلم: برقم ٩٨٤). فاستدلوا بظاهر الحديث أن صدقة الفطر تخرج عيناً من غالب طعام الناس، وهي من العبادات والأصل فيها التوقيف فيجب الوقوف عند حدود النص، والدراهم والدنانير كانت موجودة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينص عليها.[٦٢]

[٦٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد ٥. ٣ /١٦٠٩ الدورة الثانية عام ١٤٠٩هـ\١٩٨٨م، قرار رقم ٢١.

[٦١] محمدي، عيسي. ٢٠١٩م. الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا. الجزائر: مجلة الإحياء. ص٣٧٣.

[٦٢] ابن قدامة. المغني. ص٤/٢٢٥.

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة وهو مذهب عطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري[٦٣] وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل[٦٤]. قال أبو إسحاق السبيعي وهو أحد أئمة التابعين: أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[٦٥].

وأصحاب هذا القول رأوا أنَّ الالتزام بظاهر الحديث، قد لا يحقق المقصد الشرعي، وهو سدّ خلة الفقراء، وإغنائهم عن المسألة، والإغناء كما يتحقق بالطعام، يتحقق بالقيمة، وربما كانت القيمة أفضل، لأن كثرة الطعام عند الفقير تحوّجه إلى بيعها، ويستفيد من القيمة في شراء ما يلزمه من الأطعمة والألبسة، وسائر الحاجات[٦٦].

وفي هذا العصر يتأكد هذا الاجتهاد في إخراج الزكاة عيناً، فقد يصعب أحياناً توفير الحبوب؛ لأن غالب ما يستخدمه الناس هو الخبز الجاهز، كما أن غرض الشارع من إخراجها يكاد يكون منفياً في دفعها عيناً، وذلك للتغيير الحاصل في حياة الناس وعاداتهم، فإخراج القيمة في الزكاة يعد الأقرب إلى روح التشريع ومصلحة الفقراء، من التوسعة عليهم وإغنائهم عن الحاجة في يوم العيد، ولا سيما فيما يتعلق باقتناء بعض الحاجات التي يكون الفقراء أشد شوقاً إليها[٦٧]

النتائج

وبعد عرض مقاصد المعاملات وبيان آلية الرجوع إليها نخلص إلى ما يلي:

١. المعاملات المالية مبنية من حيث الأصل على تحقيق مصالح العباد وهي من أكثر المجالات الفقهية حاجة إلى النظر والاجتهاد الفقهي.
٢. تعتبر المقاصد الشرعية أوسع المصادر الشرعية لاستيعاب المستجدات النوازل المعاصرة في مجال المعاملات المالية.
٣. العدل والوضوح والرواج والتعاون هي أبرز المقاصد الحاكمة في مجال المعاملات المالية.
٤. الرجوع إلى المقاصد يكون في الترجيح بين الأقوال واختيار الأقرب لتحقيق مقصد الشارع.
٥. اعتبار المقاصد يمكن الناظر تلافي القصور في تنزيل الفتوى على الواقع من خلال النظر في مالآت

---

[٦٣] نقل هذا القول عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وسفيان الثوري ، والأحناف. راجع: المغني: لابن قدامة، ٣/ ٦٥، والمحلّى بالآثار لابن حزم. ١٣٠/٦، والكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٧٢/٢ .

[٦٤] ابن حجر. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ٥٧/٥.

[٦٥] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. ١٩٩٧م. مسند ابن أبي شيبة. الرياض: دار الوطن. ٦٥/٣.

[٦٦] القرضاوي. يوسف. ٢٠٠٦م فقه الزكاة. بيروت: دار الرسالة. ٩٤٨/٢.

[٦٧] الخادمي، نور الدين. ١٩٩٨م. الاجتهاد المقاصد حجيته وضوابطه ومجالاته. قطر: سلسة كتاب الأمة. ص٦٥.

الأحكام.

٦. الوسائل المفضية إلى إخلال المعاملة بالمقصد الشرعي، يحكم بمنعها من باب سد الذريعة.

٧. العدول عن ظاهر القياس في المعاملة إلى حكم آخر استحساناً يكون لمصلحة راجحة يتحقق من خلالها مقصدا لشرع.

المراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم. ١٩٩٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية.

إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق.

ابن أبي شيبة.: عبد الله بن محمد بن إبراهيم. ١٩٩٧. مسند ابن أبي شيبة. الرياض: دار الوطن.

ابن الأثير، المبارك ابن محمد. ٢٠٠٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول. بيروت: مكتبة دار البيان.

ابن تيمية، أحمد ابن عبد الحليم. ٢٠٠٤. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد.

ابن عادين، محمد أمين بن عمر. ٢٠٠٠. حاشية رد المختار على الدر المختار. دمشق: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. ٢٠٠٤. مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. ٢٠٠٦. أحكام القرآن. بيروت: دار الفكر للطباعة.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. المغني. ١٩٩٧. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن كثير، محمد إسماعيل. ١٩٩٩. تفسير القرآن العظيم. الرياض: دار طيبة.

ابن منظور، محمد ابن مكرم ابن علي. ٢٠١٠. لسان العرب. بيروت: دار صادر. مادة قصد.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. ٢٠٠٩. سنن أبي داود. بيروت: دار الرسالة العلمية.

الأندلسي، محمد ابن حزم. ١٩٩٨. مراتب الإجماع. بيروت: دار ابن حزم.

البخاري، محمد ابن إسماعيل. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. دمشق: دار ابن كثير.

البهوتي. ١٩٩٦. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتاب.

الجزري، أبو السعادات المبارك محمد. ١٩٧٩. النهاية في غريب الحديث. بيروت: المكتبة العلمية.

الجويني، أبو المعالي. ١٣٩٩هـ. البرهان في أصول الفقه. دولة قطر.

الحصين، عبد السلام بن إبراهيم. ٢٠٠٢. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية. القاهرة: دار التأصيل.

حمزة عدنان مشوقة. ٢٠١٧. التسويق الشبكي من منظور اقتصادي وإسلامي. https://www.academia.edu/40173438 (تم الوصول في ٢٠٢١/٨/٢٠).

الخادمي، نور الدين. ١٩٩٨. الاجتهاد المقاصد حجيته وضوابطه ومجالاته. قطر: سلسة كتاب الأمة.

الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق. ٢٠٠٧. تاج العروس. القاهرة: دار الهداية.

الزبير، عبد الله. ٢٠٠٤. أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي. السودان: مجلة جامعة القرآن الكريم، العدد (٩).
زكي، السيد محمد. ١٩٨٦. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة المنار للنشر والتوزيع.
الرازي، فخر الدين ابن عمر. ١٩٩٢. المحصول في علم الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة.
رضا، أبو فرحة صالح. ٢٠٠٦. تغير قيمة الديون أثر ذلك في سداد الديون. فلسطين: جامعة النجاح.
السبكي، تقي الدين. د.ت. الإبهاج في شرح المنهاج. دولة الإمارات العربية المتحدة: د.ن.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ٢٠١١. الإرشاد إلى معرفة الأحكام. الرياض: دار النشر الميمان.
السيوطي، جلال الدين. ١٩٩٦. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. ٢٠٠٨. الاعتصام. جدة: مكتبة دار التوحيد.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. ٢٠٠٨. الموافقات. الجيزة: دار ابن عقان.
الشعراوي، محمد متولي. ٢٠١٣. تفسير الشعراوي. القاهرة: دار أخبار اليوم.
الصوا، على أحمد. ٢٠٠٤. الشرط الجزائي في الديون. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.
عاشوري، محمد. ٢٠٠٨. الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي. الجزائر: جامعة باتنه، رسالة ماجستير.
العالم، يوسف حامد. ١٩٩٤. مقاصد الشريعة الإسلامية. بيروت: الدار العلمية للكتاب الإسلامي.
العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.
عبد السلام، عز الدين. ١٩٩٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
الغزالي، محمد بن محمد. د.ت. المستصفى. السعودية: شركة المدينة المنورة للطباعة.
الفاسي، علال. ١٩٩١. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
فتوى التسويق الشبكي للسلع (شركة يونيسيتي) صدرت بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٥م.
الفتوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث فتوى رقم (٢).
فرغلي، عبد الحفيظ. ٢٠٠٧. البيوع في الإسلام. القاهرة: دار الصحوة للنشر.
فرغلي، عبد الحفيظ. ٢٠٠٥. البيوع في الإسلام. القاهرة: دار الصحوة للنشر.
الفيومي، أحمد محمد. ٢٠٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العصرية.
القرضاوي، يوسف. ٢٠٠٦. فقه الزكاة. بيروت: دار الرسالة.
القرطبي، شمس الدين. ٢٠٠٤. الجامع لأحكام القرآن. الرياض: دار عالم الكتب.
القشيري، مسلم ابن الحجاج. ٢٠٠٦. صحيح مسلم. الرياض: دار طيبة.
الكبي، سعد الدين. ٢٠٠٢. المعاملات المالية في ضوء الإسلام. بيروت: المكتب الإسلامي.
الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. ٢٠٠٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دمشق: دار الفكر.

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد (١)، (١١٢/٣)، وانظر أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ١٩٩١م، ص (٢٣٨) الكويت.

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد (٢)، مجلد (٢ /٩٧).

مجلة البحوث الإسلامية، المجلد العدد (٢) عام ١٣٩٦هـ، ص (٦٢).

محمدي. عيسي. ٢٠١٩م. الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا. الجزائز: مجلة الإحياء.

المصرف الإسلامي الدولي، فتوى رقم (٣- ٤)، مصر.

معاشي، عبد الرحمن. ٢٠٠٧. البعد المقاصدي للوقف. الجزائر: جامعة باتنه، رسالة ماجستير.

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. https://goo.gl/iTMjg6 (تم الوصول في ٢٠/٨/٢٠٢١).

يوسف قاسم. ١٩٩٨. التعاون التجاري في ميزان الشريعة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

REFERENCE

Abadiyy, Muhammad Shams Al-Haqq Al-ʻAzim. 1995. *ʻAwn Al-Maʻbud Sharh Sunan Abi Dawud.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah.

ʿAbd Al-Salam, ʿIzz Al-Din. 1994. *Qawaʿid Al-Ahkam Fi Maṣalih Al-ʾAnam*. Al-Qahirah: Al-Kulliyyah Al-Azhariyyah.

Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ashʻath. 2009. *Sunan Abi Dawud.* Bayrut: Dar Al-Risalah Al-ʻIlmiyyah.

Al-ʿAlim, Yusuf Hamid. 1994. *Maqasid Al-Shariʿah Al-Islamiyyah*. Bayrut: Al-Dar Al-ʿAlamiyyah Li Al-Kitab Al-Islamiyy.

Al-Andalusiyy, Muhammad Ibn Hazam. 1998. *Maratib Al-Ijmaʻ.* Bayrut: Dar Ibn Hazam.

ʻAshuriyy, Muhammad. 2008. *Al-Tarjih Bi – Al-Maqasid Dawabituhu Wa Atharihi Al-Fiqhiyy.* Al-Jaza'ir: Jamiʻah Batinuhu, Risalah Majister.

Al-ʻAsqalaniyy, Ibn Hajar. *Fath Al-Bariyy Fi Sharh Sahih Al-Bukhariyy*. Al-Qahirah: Al-Matbaʻah Al-Salafiyyah Wa-Maktabtuha.

Al-Buhutiyy. 1996. *Sharh Muntaha Al-Iradat.* Bayrut: ʻAlam Al-Kitab.

Al-Bukhariyy, Muḥammad Ibn Ismaʿil. 2002. *Ṣahih Al-Bukhariyy*. Dimashq: Dar Ibn Kathir.

Farghaliyy, ʻAbd Al-Hafiz. 2005. *Al-Buyuʿ Fi Al-Islam*. Al-Qahirah: Dar Al-Ṣaḥwah Li Al-Nashr.

Farghaliyy, ʻAbd Al-Hafiz. 2007. *Al-Buyuʿ Fi Al-Islam*. Al-Qahirah: Dar Al-Ṣaḥwah Li Al-Nashr.

Al-Fasiyy, ʿAlal. 1991. *Maqasid Al-Shariʿah Al-Islamyyiah Wa Makarimaha*. Bayrut: Dar Al-Gharb Al-Islamiyy.

Al-Fayyumiyy, Aḥmad Muhammad. 2002. *Al-Miṣbaḥ Al-Munir Fi Gharib Al-Sharḥ Al-Kabir*. Bayrut: Al-Maktabah Al-ʿAṣriyyah.

Al-Fatwa Al-Sharʻiyyah Fi Al-Iqtisad, Idarah Al-Tatwir Wa Al-Buhuth Fatwa Raqm (2)

Fatwa Al-Taswiq Al-Shibkiyy Lil-Silʻi (Sharikah Unisity) Sadrat Bi Tarikh 28/12/2015.

Al-Ghazaliyy, Muhammad bin Muhammad. N.d. *Al-Mustasfa*. Al-Sauʻudiyyah : Sharikah Al-Madinah Al-Munawwarah Li – Al-Tibaʻah.

Hamzah ʻAdnan Mushawwaqah. 2017. *Al-Taswiq Al-Shibkiyy Min Manzur Iqtisadiyy Wa-Islamiyy.* https://www.academia.edu/40173438 (accessed on 20 August 2021).

Al-Husayn, ʿAbd Al-Salam bin Ibrahim. 2002. *Al-Qawaʿid Wa Al-Ḍawabiṭ Al-Fiqhiyyah Li Al-Muʿamalat Al-Maliyyah ʿInda Ibn Taymiyyah*. Al-Qahirah: Dar Al-Taʾasil.

Ibn ʻAbidin, Muhammad Amin bin ʻUmar. 2000. *Hashiyah Radd Al-Mukhtar ʻAla Al-Durr Al-Mukhtar.* Dimashq: Dar Al-Fikr.

Ibn Abi Shaybah, ʻAbdullah bin Muhammad bin Ibrahim. 1997. *Musnad Ibn Abi Shaybah*. Al-Riyad: Dar Al-Watan.

Ibn Al-ʻArabiyy, Abu Bakar Muhammad bin ʻAbdullah. 2006. *Ahkam Al-Quran.* Bayrut: Dar Al-Fikr Li Al-Tibaʻah.

Ibn ʿAshur, Muḥammad Al-Ṭahir. 2004. *Maqasid Al-Shariʿah*. Qatar: Wizarah Al-Awqaf Wa Al-Shuʾun Al-Islamiyyah.
Ibn Al-Athir, Al-Mubarak Ibn Muhammad. 2008. *Jamiʿ Al-Usul Fi Ahadith Al-Rasul.* Bayrut: Maktabah Dar Al-Bayan.
Ibn Kathir, Muhammad bin Ismaiʿil. 1999. *Tafsir Al-Qur'an Al-ʿAzim.* Al-Riyad: Dar Tayyibah.
Ibn Manzur, Muhammad Ibn Mukram Ibn ʿAliyy. 2010. *Lisan Al-ʿArab.* Bayrut: Dar Sadir. Madah Qasad.
Ibn Qudamah, ʿAbdullah bin Muhammad. *Al-Mughniyy.* 1997. Al-Riyad: Dar ʿAlama Al-Kutub.
Ibn Taymiyyah, Ahmad Ibn ʿAbd Al-Halim. 2004. *Majmuʿ Al-Fatawa.* Al-Madinah Al-Munawwarah: Majmaʿ Al-Malik Fahad.
Ibrahim Anis, ʿAbd Al-Halim Muntasar, Atiyyah Al-Suwalihiyy. 2004. *Al-Muʿjam Al-Wasit.* Al-Qahirah: Maktabah Al-Shuruq.
Al-Jazariyy, Abu Al-Saʿadat Al-Mubarak Muhammad. 1979. *Al-Nihayah Fi Gharib Al-Hadith.* Bayrut: Al-Maktabah Al-ʿIlmiyyah.
Al-Juwayniyy, Abu Al-Maʿaliyy. 1399H. *Al-Burhan Fi Usul Al-Fiqh.* Dawlah Qatar.
Al-Kabiyy, Saʿad Al-Din. 2002. *Al-Muʿamalat Al-Maliyyah Fi Daw'i Al-Islam.* Bayrut: Al-Maktab Al-Islamiyy.
Al-Khadimiyy, Nur Al-Din. 1998. *Al-Ijtihad Al-Maqasid Hajiyyatuhu Wa Dawabituhu Wa Majalatuhu*. Qatar: Silsilah Kitab Al-ʾUmmah.
Al-Kilaniyy, ʿAbd Al-Raḥman Ibrahim. 2000. *Qawaʿid Al-Maqasid ʿInda Al-Imam Al-Shaṭibiyy*. Dimashq: Dar Al-Fikr Li Al-Ṭibaʿah Wa Al-Nashr.
Maʿashiyy, ʿAbd Al-Rahman. 2007. *Al-Baʿdu Al-Maqasidiyy Lil-Waqf.* Al-Jaza'ir: Jamiʿah Batinuhu, Risalah Majister.
Majallah Al-Buhuth Al-Islamiyyah, Al-Majallah Al-ʿAdad (2) ʿAm 1396H, S (62).
Majallah Abhath Al-Iqtisad Al-Islamiyy Al-ʿAdad (1), (3/112), Wa Unzur Aʿmal Al-Nadwah Al-Fiqhiyyah Al-Rabiʿah Li Bayt Al-Tamwil Al-Kuwaytiyy, 199m, S(238) Al-Kuwayt.
Majallah Abhath Al-Iqtisad Al-Islamiyy ʿAdad (2), Mujallad (2/97).
Al-Masraf Al-Islamiyy Al-Dawliyy, Fatwa Raqm (3-4), Misr.
Mawqiʿ Al-Ri'asah Al-ʿAmmah Lil-Buhuth Al-ʿIlmiyyah Wa Al-Iftaʿ. https://goo.gl/iTMjg6 (accessed on 20 August 2021).
Muhammadiyy, ʿIsa. 2019. *Al-Tarjih Bi Al-Maqasid Aqwal Ibn Al-Qasim Wa Ash'hab Anmuzaja.* Al-Jaza'ir: Majallah Ihya'.
Al-Qardhawiyy, Yusuf. 2006. *Fiqh Al-Zakah*. Bayrut: Dar Al-Risalah.
Al-Qurtubiyy, Shams Al-Din. 2004. *Al-Jamiʿ Li-Ahkam Al-Qur'an.* Al-Riyad: Dar ʿAlama Al-Kutub.
Al-Qushayriyy, Muslim Ibn Al-Hajjaj. 2006. *Sahih Muslim.* Al-Riyad: Dar Tayyibah.
Al-Raziyy, Fakhr Al-Din Ibn ʿUmar. 1992. *Al-Mahsul Fi ʿIlm Al-Usul.* Bayrut: Muassasah Al-Risalah.
Ridha, Abu Farhah Ṣaliḥ. 2006. *Taghayyur Qimah Al-Duyun Athar Dhalik Fi Sadad Al-Duyun*. Filasṭin: Jamiʿah Al-Najah, Risalah Majistir.
Al-Saʿdiyy, ʿAbd Al-Rahman bin Nasir. 2011. *Al-Irshad Ila Maʿrifah Al-Ahkam.* Al-Riyad: Dar Al-Nashr Al-Miman.
Shaʿrawiyy, Muhammad Mutawalliyy. 2013. *Tafsir Al-Shaʿrawiyy.* Al-Qahirah: Dar Akhbar Al-Yawm.
Al-Shaṭibiyy, Ibrahim bin Musa bin Muhammad. 2008. *Al-Muwafaqat*. Al-Jizah: Dar Ibn Aqqan.
Al-Shaṭibiyy, Ibrahim bin Musa bin Muhammad. 2008. *Al-Iʿtisam*. Jeddah: Maktabah Dar Al-Tawhid.
Al-Subkiyy, Taqiyy Al-Din. N.d. *Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj.* Dawlah Al-Immarat Al-ʿArabiyyah Al-Mutahaddah: N.pb.
Al-Suwa, ʿAliyy Aḥmad. 2004. *Al-Sharṭ Al-Juz'i Fi Al-Duyun*. Al-Kuwayt: Majallah Al-Shariʿah Wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah.
Al-Suyuṭiyy, Jalal Al-Din. 1996. *Jawahir Al-ʿUqud Wa Muʿin Al-Quḍah Wa Al-Muqiʿin Wa Al-Shuhud*. Bayrut: Dar Al-Kitab Al-ʿAlamiyyah.

Yusuf Qasim. 1998. *Al-Ta'awun Al-Tijariyy Fi Mizan Al-Shari'ah.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah Li Al-Nashr.
Al-Zabidiyy, Muhammad bin 'Abd Al-Razzaq. 2007. *Taj Al-'Arus*. Al-Qahirah: Al-Hidayah.
Al-Zabir, 'Abdullah. 2004. *Athar Al-Maqasid Fi Al-Ijtihad Al-Shar'i*. Al-Sudan: Majallah Al-Qur'an Al-Karim, Al-'Adad (9).
Zakiyy, Al-Sayyid Muḥammad. 1986. *Nazariyyah Al-Ta'amin Fi Al-Fiqh Al-Islamiyy*. Al-Qahirah: Al-Manar Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.